

الحق في الخصوصية كألية لكبح ممارسة حرية التعبير.

The right to privacy is a mechanism to limit the exercise of freedom of expression.

دّرّار عبد الهادي - السنة الثالثة 03 دكتوراه ل.م.د - التخصص: القانون العام المقارن.

المؤسسة المستخدمة: جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس -.

البريد الإلكتروني: derrarm@hotmail.fr

الملخص:

تعد حرية التعبير من بين أهم الحريات الفكرية أكثر الحريات ممارستها من قبل الأفراد، مستندين في ذلك على النصوص القانونية الدولية أو الوطنية. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما لها حدود وضوابط تطبيقاً لمبدأ تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين، بإعتبار الآخرين أيضاً لهم حقوقهم الخاصة بهم تحت مظلة ما يسمى بحق الخصوصية وما يندرج تحتها.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، حق الخصوصية، الحريات الفكرية، حدود التعبير.

Summary:

Freedom of expression is one of the most important intellectual freedoms exercised by individuals, based on international or national legal texts. But this freedom is not absolute, but it has limits and limits in the application of the principle of your freedom ends when the freedom of others begins, considering that others also have their own rights under the law to privacy and under it.

key words : Freedom of expression , The right to privacy, Intellectual, freedom, Limits of expression.

مقدمة

يعتبر الحق في التعبير الركيزة الأساسية في النظم الديمقراطية ولها أهمية كبيرة لإرتباطها بالجانب المعنوي للإنسان الذي لن يشعر بوجوده إلا إذا منحت له فرصه التعبير عن رأيه لغيره من بني جنسه، الأمر الذي يساهم في تقويم المجتمع وكشف لكافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات.

وبالمقابل فإن حرية التعبير ليست مطلقة، فالإنسان يملك الحق في التعبير عن رأيه طالما أن ذلك يتم في إطار المشروعية الذي تحددها الدساتير والمقوانين ومن بين هذه الضوابط التي تكبح أو تقف حاجزا أمام حرية التعبير الحق في الخصوصية أو ما يطلق عليه بعض الفقهاء بالحياة الخاصة للأفراد التي تعد من بين الحقوق المتعلقة بكيان الإنسان وحده وليصقة بشخصيته ووجوده السوي وحياته الخاصة، والتي هي في الأصل من المسائل التي لا تقبل المساس أو الخوض فيها.

وإن تعريف الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة بشكل دقيق جامع مانع ليس ميسورا خاصة وأن الحياة الخاصة عباره عن مصطلح له دلالات وأبعاد مختلفة بإختلاف البيئة الإجتماعية، ولكن هنالك محاولات في تعريف الحياة الخاصة ومفادها أن الحياة الخاصة هي كل العناصر التي تتصل بعواطف الشخص وعلاقته مع الآخرين، وهي تشمل إحترام أسرارها الخاصة وإحترام حالته الصحية والحياة المهنية وكل ما يتصل بالجانب المعنوي والمادي للإنسان.

أمام هذين الحقين حق حرية التعبير وحق الخصوصية أو حق الحياة الخاصة الذين يستمدا مشروعيتهما من النصوص الدستورية، فكيف يمكن صيانة الحق في الخصوصية أما الأفراد الذين يتمتعون بحرية التعبير؟ أو بطريقة أخرى كيف يمكن التوفيق والموازنة بين الحق في حرية التعبير وحق الخصوصية ؟

بعد هذا السؤال سوف نعتمد على المنهج التحليلي والإستدلالي للإجابة على هذا الطرح وسوف يتم تناوله في نقطتين على التوالي:

المبحث الأول : مفهوم حرية التعبير ومدى مشروعية ممارستها

المبحث الثاني: نطاق كبح حرية التعبير في مجال حق خصوصية الأفراد

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير ومدى مشروعية ممارستها.

إن حرية التعبير عن الرأي هي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية.

و الإنسان حر في التعبير عن رأيه، هو مسؤول بذاته عما يعبر عنه، من آراء وأفكار وتوجهات سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو غيرها . ولذلك، يجب أن لا يُسيء إستخدام هذه الحرية، ولا يتجاوز عند ممارستها لها حدود المحافظة على الاداب والاخلاق والصحة العامة، وامن المجتمع والدولة، وحقوق وحرريات الدولة.¹

و نظرا لأهمية ممارسة هذه الحرية، فقد اقرت بها معظم الدساتير العالم، ضمن حدود القانون، ودون ان تحدد الأهداف من التقييد القانوني لها، اما بعضها الاخر، فقد نص عليها كحق لكل انسان بصفة عامة .

نجد ان الدستور الجزائري، قد كلف هذا الحق لكل مواطن بصفة خاصة، حيث نصت المادة (48) منه، على ان الحريات التعبير...مضمونة للمواطن² .

حرية التعبير تعني إفراح المجال وتمكين كل إنسان في أن يعبر عن وجهة نظره وما يجول في فكره بمختلف وسائل التعبير شفاهة أو كتابة في قضية خاصة أو عامة الغاية منه تحقيق الخير والمصلحة للأمة والإنسانية.³

وبهذا فإن حرية التعبير هي أن يعلن الإنسان عن جملة أفكاره وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصالح له ولغيره، وباعتبار حرية التعبير حقا فهو يَنبُج عن عضوية الإنسان داخل المجتمع الإنساني - لأنه لا يستطيع العيش بمعزل عن المجتمع - باعتباره جزءا منه ومسؤولا مكلفا فيه وهو مدعو للإسهام برأيه لإثراء التجربة الإنسانية وتحسينها لها من العثرات والنواقص.⁴

و أخيرا يمكننا القول ان اغلبية الدول اقرت بالحق في حرية الرأي والتعبير عنه في دساتيرها بشكل صريح وواضح، باستثناء دولة واحدة اقرت بهذا الحق في نظامها الأساسي للحكم بشكل ضمني (وهي : السعودية)

والبعض من هذه الدساتير، اقرت بهذا الحق لكل مواطن، بصفة خاصة (وهي دساتير دول الاردن والجزائر والسودان، سوريا، العراق وليبيا والمغرب وموريتانيا، واليمن) .

و هذه الدساتير تتشابه مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، من ناحية اقرارها بهذا الحق، ولكنها تختلف مه هذين الميثاقين، من ناحية انهما اقرا بهذا الحق لكل شخص بصفة عامة . وانهما حددت الأهداف من القيود القانونية التي تخضع لها ممارسة هذه بصورة حصرية (و هي إحترام حقوق أو سمعة الآخرين، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة والصحة العامة أو الأخلاق)⁵

في حين ان اغلبية الدساتير اقرت بالحق في حرية الرأي والتعبير في حدود القانون. وأن تحدد الأهداف من القيود القانونية التي تخضع لها ممارسة هذه الحرية. ومن بين هذه القيود حق الافراد في الخصوصية أو حق الأفراح في الحياة الخاصة⁶

المبحث الثاني: نطاق كبح حرية التعبير في مجال حق خصوصية الأفراد.

إن نطاق الحق في الحياة الخاصة ليس مطلقا ولكن يجب تحديد الموضوع هذا الحق لأن موضوعه يتضمن حالات كثيرة من الحق في المسكن والحياة العاطفية والحياة الزوجية، والذمة المالية للشخص ومهنة الشخص ... وغيرها، وكذلك الاشخاص الذين تشملهم هذه الحماية وهل يشمل الموظفين فقط أم يشمل عامة الناس.

مادام الفقه لم يتفق على تعريف جامع لموضوع الحياة الخاصة لذلك نرى ان الفقه القانوني حاول تعداد بعض الحالات التي تعد من أهم مواضيع الحياة الخاصة والمتفق عليها بديها والمواضيع الاخرى المختلف عليها وسنتناول في أدناه أهم المواضيع المتفق عليها على أنها من صميم الحياة الخاصة المرتبطة بالنشر عن طريق التعبير والصحافة لكونه مجال بحثنا.

أولا: حرمة المسكن.

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان المتفق عليها بإعتبار أن مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته وأسراره، بحيث تستمد حرمة المسكن من صاحبه، ففي المسكن ينفرد المرء بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه بعيدا عن عيون وإسماع الآخرين وهذا أساس تسمية المسكن، بذلك أن الإنسان يجد فيه السكينة ويعيش فيه متحررا من القيود التي تكبله في الحياة الإجتماعية⁷

ولن تتفرد القوانين الوضعية بالنص على حرمة المسكن بل يعتبر هذا الحق من أبرز تطبيقات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية على إعتبار أن المسكن هو مستودع أسرار ومعدل خصوصيات الشخص ولابد أن يعيش فيه آمنا من تطفل الآخرين أو إطلاعهم على عوراته، وقد تقررت هذه الحرمة في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تمنع الانسان من التلصص على بيت غيره أو دخوله بغير إذن، وتقرر حق ساكنيه في مقاومة الإعتداء الذي يقع على منزلهم بإستراق النظر وغيره، والقصد من ذلك هو المحافظة على خصوصيات وعورات الناس⁸. ومن القرآن الكريم ما يؤكد ذلك : قال الله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتعلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم إرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون بصير " ومن الحديث النبوي الشريف " ومن إطلع في بيت قومه بغير إذنهم ففقهوا عينه فلا دية ولا قصاص"، ويقول كذلك " ومن نظر الى دار جاره فكانما نظر الى كوة من النار"⁹

و يبدو أن الامر كذلك في القانون الجزائري ولا سيما أنه أحاط المسكن بحماية دستورية وأخرى جنائية فالمادة 47 من الدستور التي تنص على أن: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه.

وإضافة إشتراط أن يكون أمر التفتيش مكتوب وصادر عن السلطة القضائية المختصة".

ومن مفهوم المادة التي تقضي بعدم إنتهاك حرمة المسكن، ولا يمكن تفتيش المنازل إلا بمقتضى القانون، ويتم بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.¹⁰

و قد وجدت هذه المادة صداها في كل من قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات، بالنسبة بقانون الإجراءات الجزائية في المادة 44 تقضى بأنه لا يجوز لضابط شرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن المتهمين لإجراء تفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويجب إستظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، وتنجز هذه العملية تحت إشراف مباشر للقاضي الذي اذن به.

كما نصت المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا اذا طلب صاحب المنزل ذلك.

وإذا دلت هذه الإجراءات على شيء، فتدل على أن المشرع الجزائري وفّر الحماية القانونية للمسكن، نتيجة للمحافظة على أسرار وخصوصيات قاطنيه ولا يجوز أن يكون محل ممارسة حرية التعبير من قبل الأفراد ولا من قبل المختصين -الصحفيين-

أما قانون العقوبات في القسم الرابع المعنون بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من الباب الثاني في المادة 295 على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 د.ج بما تقتضي المادة 135 وفي القسم الخاص بإساءة إستعمال السلطة، على أن كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي حالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 الى 100000 د ج دون الاخلال بتطبيق المادة 107 بهذه النصوص يكون قانون العقوبات وفّر حماية كافية لحرمة المسكن بمقتضى نصوصه السابقة، سواء في مواجهة الفرد او في مواجهة الموظف العام

و من خلال الاطلاع على الكثير من النصوص القانونية اتضح ان المشرع الجزائري يعتد بالمسكن المشغول فعلا وان يكون سند الحياة مشروعا وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري وما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام هو ان المشرع الجزائري في هذا القانون المدني تناول ضمن نصوصه

احكام تحمي خصوصيات الغير بالنسبة للمسكن، وتمثل ذلك في فتح مطلات، والمادة 709 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، السكنات وهذه المادة وغيرها تستهدف الحيلولة دون اطلاق الجار على خصوصيات واسرار جاره، وهذا دليل على اعتبار ان المسكن عنصر من عناصر الحياة الخاصة للفرد في القانون الجزائري¹¹

ثانيا / الحق في حرمة الحياة العائلية والزوجية والعاطفية .

من المتفق عليه ان الحياة العاطفية للشخص تعد من صميم حياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز المساس بها عن طريق حرية التعبير بوسائل النشر في الصحف أو بأية وسيلة أخرى، كما ان الحياة الزوجية تعد من اهم مواضيع الحياة الخاصة سواء كانت تعلق بالزواج او الطلاق او البنوة او الخطبة ولذلك لا يجوز ممارسة حرية التعبير في هذه المواضيع بنشر معلومات عن الزواج بوصفه زواجا ناجحا او زواجا غير ناجح، وكذلك الزواج الجديد وكذلك الحياة العاطفية للأشخاص فانها تعد من صميم الحياة الخاصة ولا يجوز نشرها وقد استقر القضاء الفرنسي على ذلك، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن وذلك لان الحياة العاطفية للفتيات تعد من اخص امور الحياة الخاصة ولا يجوز نشرها للجمهور سواء اكانت حقيقية ام غير حقيقية (من نسج الخيال) وكذلك لا يجوز نشر ما يتعلق بالطلاق واسبابه لان ذلك يعتبر من خصوصية الافراد ولا يجوز المساس بتلك الخصوصية، وكذلك لا يجوز نشر ما يتعلق بالحمل دون موافقة صاحبة الشأن لان ذلك ايضا من الخصوصية.¹²

و هذا ما اكده المشرع الجزائري باعتبار الحياة الزوجية والعائلية والعاطفية عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، وبالتالي لا يجوز الكشف او التطفل على أسرارها إلا بموافقة صاحب الشأن، من خلال صريح العبارة في المادة 30 من قانون العقوبات " أما البيانات التي لها صفة العلانية مثل شهادة الميلاد او شهادة الوفاة فيجوز نشرها لان القانون يضي عليها صفة العلانية، فيجوز نشرها في الصحف اذا وجدت حاجة لذلك".¹³

ثالثا / الحالة الصحية والرعاية الطبية.

تعتبر الحالة الصحية للشخص وما يعتريه من أمراض من الأمور التي تدخل في نطاق حياة الانسان الخاصة بلا منازع، فلا يجوز ممارسة حرية التعبير في ما يصيبه من امراض، او تصويره وهو على فراش المرض الا بعد الحصول على موافقته،¹⁴ كما لا يجوز نشر الصورة التي التقطت له وهو في هذه الحالة بدون اذنه. وهذا ما اكدته المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 20000 الى 100000 دج الاطباء والجراحون والصيدالة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلي بها إليهم او افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم في القانون افشاؤها ويصرح لهم بذلك " نفس الشيء بالنسبة للمادة 24 من التشريع الصحي¹⁵ في الجزائر رقم 18-11 كما تقتضي هذه المادة على ان كل الاطباء، وجراحو الانسان والصيدالة ملزمين بالسر المهني الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، وكذلك المادة 226 من نفس التشريع قد مدت هذه الاحكام -اي الالتزام بالكتمان لاسرار الحياة الصحية للمريض- الى كل مساعدين او عاملين بالمستشفيات، وحتى طلبة المعاهد ومدارس التكوين الشبه الطبي وغيرهم ممن يتصل عملهم بحالة المريض الصحية، ولهذا التوسع اهمية بالغة للطب ولارتباطه الوثيق بحياة الانسان الخاصة بأدق تفاصيلها للأطباء مما ينعكس على سمعة الشخص وعائلته¹⁶

رابعا / الذمة المالية للشخص.

ان الذمة المالية للشخص تعد من اهم امور حياته الخاصة ونشر وإيداع اي معلومات والتعبير عنها بإفشاء هذه الالتزامات والحقوق المالية الحاضرة والمستقبلية للشخص بدون موافقته يعد انتهاك لحياته الخاصة ويستوي في هذا الشأن ان يكون الكشف والتعبير عن عناصر هذه الذمة بصورة مباشرة، وذلك بنشر حجم العمليات المالية التي يقوم بها الشخص، أو بصورة غير مباشرة وذلك بنشر رقم الضريبة المفروضة عليه، حيث يكون من السهل حينها معرفة عناصر الذمة المالية لنفسها وقد حرص المشرع الجزائري على تحريم افشاء الاسرار المتعلقة بالذمة المالية للشخص واعتبرها من مقومات الشخصية، وثمة العديد من النصوص المختلفة التي تحمي سرية الذمة المالية، منها قواعد العامة المنصوص عليها في القانون العقوبات ولا سيما المادة 301 التي تقضي بالسر المهني لجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع

او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة، وكذا المادة 48 كما قضت المادة 37 من القانون العام للعامل بنفس المبدأ الا وهو السر المهني للعامل.¹⁷

إلا انه استثناء يمكن الخروج عن القاعدة المذكورة اذا تعلق الامر بالوقاية من تبييض الاموال او تمويل الإرهاب ومكافحته، عندئذ لا يعد السر المهني او البنكي ضد المسيرين اذ ما أعلنوا على الذمة المالية للمشتبه فيهم طبقا للمادة 22 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، وكذلك نفس الاستثناء وارد في المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ان يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح عن ذمته المالية، وهذا لضمان الشفافية وخاصة حماية المال العام.

خامسا / الحياة السياسية للشخص ومعتقداته الدينية

إن الإنسان حر بالمشاركة مع اي حزب أو مع أي شخصية سياسية، ويحق له التصويت لصالح الشخصية السياسية التي يراها يخدم المصالح المشروعة للوطن أو المصالح التي يراها مفيدة ولكن يجب عدم الكشف عن ذلك لأن حرية التصويت تحميها الدساتير والقوانين في معظم الدول، فقد قضي بأن نشر صورة شخص يمسك بطاقة الانتخاب والصورة تكشف عن اسم الشخص الذي اعطى له صوته يعد إعتداء على حياته الخاصة

و نصت المادة 52 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على إن حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون، ونعتقد ان الآراء السياسية تعد أحد وأهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة في الجزائر حيث انها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة وهو السرية، هذا اذا ما كان صاحب الرأي السياسي يرغب في عدم الإفصاح عنه ونشره ويظل محتفظا به لنفسه ليدلي به في الإستفتاءات والانتخابات العامة

أما فيما يخص المعتقدات الدينية للشخص ذهب كل من الفقه والقضاء في فرنسا إلى إعتبارها من الأمور التي تدخل في نطاق حرمة حياته الخاصة، ومن ثم فهي عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك تأسيسا على أن النظام الفرنسي علماني يعطي الشخص الحرية في أن يعتنق من

الديانات ما يشاء أو لا يعتقد أي ديانة على الإطلاق، إذ أن الإعتقاد الديني مسألة نفسية تقوم بين الإنسان وربه ومن ثم يجب حماية الشخص ضد أي ضغط أو اكراه ديني، وسرية العقيدة ضد الفضولية وتطفل الغير وليس من حق أحد أن يسأله عن معتقداته، حيث يحق للفرد إخفاء معتقداته لتكون سرا خاصا به لا يلزم أن يبوح به لأحد.¹⁸

أما المعتقد الديني في النظام القانوني الجزائري وعلى أساس هذا النظام الأخير الذي يتصف بأنه ديني وليس علماني، وهذا طبقا للمادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن يتصف بأنه ديني وليس علماني، طبقا للمادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة لا تعتبر العقيدة الدينية عنصرا من عناصر حرمة الحياة الخاصة، ذلك لأنه يفترض أن كل جزائري يعتقد الإسلام، كما أن في كثير من الأحوال يجب على الفرد أن يفصح عن ديانته خاصة وأن المادة 42 من الدستور الجزائري 2016 تحمي حرية المعتقد، وبالتالي العقيدة الدينية في الجزائر تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث واجب إعلانها، أما من حيث درجة الإيمان والتطبيق والتربية الدينية في حد ذاتها تعتبر من حرمة الحياة الخاصة لكل فرد، وأن قانون العقوبات لم يكرس ضمانات لهذا وفسر هذا بأن الدستور قد أكد بأن دين الدولة هو الإسلام.¹⁹

الخاتمة.

وفي الأخير نشير إلى أنه لا يمكن التسليم بقيام حرية التعبير وممارستها من قبل الأفراد على حساب حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، لأن الحياة الخاصة حرمة لا تمس لمجرد الحق في حرية التعبير إذ أن تلك الحياة محمية دستوريا وجنائيا.

و الحقيقة أن ذلك لا يعني الإنقاص من أحد الحقين على حساب الثانية على أساس أن أحدهما أهم من الآخر، وإنما إقامة نوع من التوازن أو التوفيق بينهما وتحديد مجال ممارسة كل منهما ومن ثم حرية التعبير تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، ذلك لأن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تتحسر إذا ما فقدت الحرية قيمتها أو إقترنت بممارستها بمخاطر تهدد حريات الآخرين.

إن حرية التعبير لا بد أن تمارس ضمن الحدود المرسومة لها دون إفراط وإسراف ودون أن تشكل تهديداً لخصوصيات الأفراد وأسرارهم المالية والصحية والأهم من ذلك العاطفية.

الهوامش والمراجع:

- ¹ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي - حقوق الإنسان -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص154 ومايليها.
- ² المادة 48 من دستور 2016 التي تنص: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطن".
- ³ إن حرية التعبير هي أحد المبادئ التي أرساها الإسلام ورسخها منذ البداية الأولى للدعوة الإسلامية وكان نهجاً نبوياً انتهجه الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده.
- ⁴ يعقوب عبد الحليم موسى، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية - دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية -، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الخرطوم -السودان-، 2003، ص376.
- ⁵ إيجنيو غالياردوني و دانيت غال وتياغو ألفيس بنتو وغابرييلا مارتينيز ساينز، الإتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام -تركيز خاص على الوسائل الرقمية-، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منشورات اليونسكو، ص71 ومايليها
- ⁶ علي محمد نعمة الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية، بيروت -لبنان، 2017، ص135.
- ⁷ غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن-، 2016، ص35 ومايليها.
- ⁸ محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، ط01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض -السعودية-، 2013، ص76
- ⁹ غالب صيتان مجحم الماضي، المرجع السابق، ص55.
- ¹⁰ إيهاب عبد المطلب، الدفع في جرائم المخدرات، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة -مصر، 2015، ص137
- ¹¹ علي أحمد حاج حسين العباسي، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض -السعودية-، 2013، ص124
- ¹² طارق كمال، الأسرة ومشاكل الحياة العائلية، الطبعة 01، دار شباب الجامعة، 2005، ص145.
- ¹³ أبي النصر مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-، 2001، ص46

- ¹⁴ جلال خضر عبدالله، النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح اتجاه المريض، الطبعة 01، دار المعتز للنشر والتوزيع، لبنان، 2017، ص65.
- ¹⁵ المادة 24 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 المتعلق بقانون الصحة: " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون. ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة. يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة. كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي".
- ¹⁶ نور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب: دراسة في القانونين اليمني والمصري، الطبعة 01، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر-، 2014، ص162.
- ¹⁷ دكتور هاني خميس، العولمة والحياة اليومية، مكتبة الأجلو المصرية، مصر، 2004، ص88.
- ¹⁸ نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان (الكتاب محكم علمياً) (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)، دار الكتب المصرية، بيروت-لبنان-، 2005، ص113.
- ¹⁹ حسن الصفار، التعددية والحرية في الإسلام : بحث في حرية المعتقد، الطبعة 05، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت لبنان، 2017، ص149.